



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الجزء الأول

المرحلة الثالثة

إعداد

المدرس المساعد

مصطفى جمال صاحب

التوقيف : هو تقييد حرية الشخص لفته من الزمن لحين البت في مصير القضية المتهم بارتكابها والتوقيف لا يتم لا بأمر صادر من جهة مختصة ووفق الصيغ التي حددها القانون .

مبررات التوقيف

١. ما تقتضيه مصلحة التحقيق .
٢. ضرورات الامن وحماية المجتمع .
٣. حماية المتهم نفسه والتخفيف من هياج الناس خاصة اذا كانت الجريمة ذات تأثير .
٤. حماية المتهم من بطش اهل المجني عليه .
٥. يعتبر التوقيف ضمانه لتنفيذ الحكم الصادر بحق المتهم .

الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم

١. الجرائم المعاقب عليها بالإعدام .
٢. الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت .
٣. الجرائم التي تكون مدة الحبس تزيد عن ثلاث سنوات .
٤. يجوز في الجرائم التي تكون مدة الحبس اقل من ثلاث سنوات اذا كان اطلاق سراح المتهم يضر بالتحقيق .
٥. اما بالنسبة للمخالفات لا يجوز توقيف المتهم الا اذا لم يكن له محل اقامة معين .
٦. توقيف المتهم يكون لمدة لا تزيد عن (١٥) يوم قابله للتجديد بعد ان يحضر المتهم الى القاضي اما ان يمدد الموقوفه او يأمر بطلاق سراح المتهم .
٧. في كل الاحوال لا تزيد مدة التوقيف عن (٦) اشهر بعدها يجب عرض المتهم امام المحكمة المختصة .

الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف

أن الجهة المختصة بأمر التوقيف هي : الاصل قاضي التحقيق .
الاستثناء المحقق في المناطق البعيدة عن دائرة قاضي التحقيق وفي الجنايات فقط على ان يعرض الامر على قاضي التحقيق بأسرع وقت ممكن .

البيانات التي يشمل عليها أمر القبض (مذكرة التوقيف)

١. اسم الجهة التي اصدرت امر القبض .
٢. اسم المتهم الكامل ولقبه ومهنته .
٣. نوع الجريمة والمادة القانونية .
٤. تاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ الانتهاء .
٥. التوقيع على المذكرة من قبل من اصدر امر القبض .
٦. ختم الجهة التي اصدرته .

أسباب اعادة توقيف المتهم

١. لمقتضيات التحقيق او المحاكمة كمحاولة المتهم التأثير على الشهود او العبث بالأدلة .
٢. اذا كان المتهم مجهول الإقامة .
٣. خشية سلطة التحقيق من هروب المتهم .
٤. خطورة المتهم الاجرامية .
٥. تأثير المتهم على أمن سلامة المجتمع .

كيف يتم احتساب مدة التوقيف للمتهم

١. تعتبر المدة الثانية مكتملة للمدة الاولى حيث تخصم من مدة العقوبة المحكوم فيها عن نفس القضية .
٢. في حالة تعدد العقوبات فان مدة التوقيف تخصم من العقوبة الاخف اذا صدر بحقه عدة عقوبات عن دعوى واحدة .
٣. تعتبر المدة التي قضاها في المستشفى بعد القبض عليه من مدة التوقيف .

إخلاء سبيل المتهم بكفالة أو بدونها .

١. ان القاضي التحقيق الحق ان يأمر بتوقيف المتهم في الجرائم التي تكون عقوبتها (٣) ثلاث سنوات فاقل الاصل هو اطلاق سراح المتهم لكن اذا وجد ان اطلاق سراح المتهم من شأنه الاضرار بالتحقيق لا يطلق سراحه .
٢. الجرائم التي تكون عقوبتها ازيد من (٣) ثلاث سنوات الاصل عدم جواز اطلاق سراح المتهم لكن اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤثر على التحقيق يطلق سراحه بكفالة .
٣. قد يكون اطلاق سراح المتهم بكفالة او بتقديم تعهد .
٤. قد يكون اطلاق سراح المتهم بتعهد بان يضع المتهم مبلغ يقدره القاضي في صندوق المحكمة وعند اخلاله بتعهد يذهب المبلغ الى خزينة الدولة .
٥. في حالة عدم تقديم كفيل يأمر القاضي بتوقيف المتهم .
٦. اذا وجد قاضي التحقيق ان الكفيل ليس له مقدره ماليه يطلب من المتهم احضار كفيل اخر .
٧. في حالة وفاة الكفيل يطلب من المتهم تقديم كفيل اخر والا يصدر بحقه أمر القبض .
٨. الكفيل يستطيع ان يلغي الكفالة اذا قدم المتهم الى قاضي التحقيق او مركز الشرطة .
٩. اذا توفي الكفيل فان الالتزامات المالية لا تنتقل الى الورثة .